اللجنة التونسية للتحاليل المالية
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

تونس في 06 نوفمبر 2025

إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
عدد 2025/254

بعد الاطلاع،

على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23جانفي 2019 وخاصة الفصل 112 منه؛

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 والمُتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أفريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المستراية والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين لنوادي القمار لترصد المعاملات المستراية والتصريح بها وخاصة الفصل 5 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلّق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المستراية والتصريح بها وخاصة الفصل 7 من الملحق بالقرار.

25 RUE HEDI NOUIRA–BP 777–1080 TUNIS–CEDEX– TUNISIE
25 نهج الهادي نويرة – ص ب 777 – 1080 تونس– مركز التوزيع الخاص
TEL : 71 122 198 - FAX : 216 71 340 573 - Email : tunisianfiu@ctaf.gov.tn

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المستراية والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية والتدابير التطبيقية الخاصّة بالديوان الوطني للبريد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بأفضل الممارسات لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار التسلّح المُؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 والمنقح في 6 مارس 2018 وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 المؤرخ في 28 أوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى المذكرة عدد13 لسنة 2017 بتاريخ 17 مارس 2017 الصادرة عن سلطة رقابة التمويل الصغير كما تم تنقيحها وإتمامها بالمذكرة عدد 23 لسنة 2019 المؤرخة في 10 أفريل 2019.

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلّق بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في أفريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به،

تذكر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بأنّ مجموعة العمل المالي أصدرت بيانا في 24 أكتوبر 2025 بخصوص تحيين القوائم المتعلقة (أنظر الملحق):

- **بالدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها حيث حافظت هذه القائمة على كوريا الشمالية وإيران وميانمار.**
- **بالدول محل المتابعة المتزايدة والتي تم سحب أربع دول منها وهي بوركينا فاسو وموزمبيق ونيجيريا وجنوب افريقيا.**

ويمكن الاطلاع على هاته القوائم، من خلال الضغط على الرابطين التاليين:

- **الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها (القائمة السوداء)**

25 RUE HEDI NOUIRA–BP 777–1080 TUNIS–CEDEX– TUNISIE
25 نهج الهادي نويرة – ص ب 777 – 1080 تونس– مركز التوزيع الخاص
TEL : 71 122 198 - FAX : 216 71 340 573 - Email : tunisianfiu@ctaf.gov.tn

https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-june-2025.html

- **الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية):**

https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-october-2025.html

وعليه تؤكد اللجنة أنه، على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، اتخاذ، حسب الحالات ووفقا لتقييم المخاطر، تدابير العناية اللازمة كما جاء بالقانون الأساسي المذكور ونصوصه التطبيقية وكما هو مبين بالمذكرة التوضيحية الصادرة عن اللجنة في 1 جويلية 2022 والمنقحة في 06 نوفمبر 2025.

المحافظ،
رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

فتحي زهير النوري

ملحق

الدول	التدابير الواجب اتخاذها في شأنها
الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها	
1- الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي اتخاذ تدابير مضادة في شأنها	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	✓ **تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تمّ التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار:** - وضع حد لعلاقات المراسلة مع البنوك في كوريا الشمالية، - غلق كل الفروع البنكية التابعة لبنوك بكوريا الشمالية، - الحد من علاقات الأعمال والمعاملات المالية مع الأشخاص الذين لهم جنسية كوريا الشمالية.
إيران	✓ **تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تمّ التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار:** - رفض إنشاء فروع للمؤسسات المالية التابعة للدولة المعنيّة، أو أخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة المالية المعنيّة تنتمي إلى دولة لا تعتمد منظومة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - منع المؤسسات المالية من إنشاء فروع في الدولة المعنيّة، أو أخذ بعين الاعتبار أن الفرع أو مكتب التمثيل سيكون واقعًا في دولة لا تعتمد منظومة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تتناسب مع المخاطر الناشئة عنها	
ميانمار	✓ **تطبيق العناية الواجبة المشددة على علاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها (كما تمّ التنصيص عليه في النصوص الترتيبية) على غرار:** - الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)، - تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة. - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة - الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة - الحصول على موافقة الإدارة العامة أو الإدارة الجماعية لبدء أو مواصلة علاقة العمل. - إجراء رقابة مشددة على علاقة العمل من خلال زيادة عدد ووتيرة المهام الرقابية واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد الفحص والمراجعة. **عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، يجب ضمان عدم تعطيل التحويلات المالية وتدفقات الأموال المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وبأنشطة المنظمات غير الربحية المشروعة.**

الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة	
بوليفيا	**إيلاء عناية خاصة لعلاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها على غرار:** - الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)، - تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة. - الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف. - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة .
الجزر العذراء البريطانية	
الجزائر	
أنغولا	
بلغاريا	
نيبال	
كامرون	
كوت دي فوار	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	
هايتي	
كينيا	
لبنان	
موناكو	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
ناميبيا	
جنوب السودان	
سوريا	
فينزويلا	
فيتنام	
اليمن	